

ص-2023-08-30102-1760000

من المدير العام للاداءات
إلى
شركة

الموضوع: حول تجديد شهادة توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 14 أبريل 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة مؤسسة
مصدرة كليا يتمثل نشاطها في فرز الملابس المستعملة وأنها متحصلة بتاريخ 22 ديسمبر 1997 على
شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى وكالة بعنوان إحداث لوحدة تفكيك فواضل
المنسوجات تحت نظام التصدير الكلي. كما بينتم أنّ مكتب مراقبة الأداءات بمساكن رفض تمكينها
من تجديد الشهادة العامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة. وتطلبون التدخل لحل الإشكال
المطروح موضحين أنّ نشاطكم يتمثل في توريد وفرز وتغليف الملابس المستعملة وإعادة تصديرها.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنّه طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 11
من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحه بالفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022،
تنتفع المؤسسات المصدرة كليا كما تمّ تعريفها بالتشريع الجاري به العمل بنظام توقيف العمل بالأداء
المذكور بعنوان الإقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات والعقارات
اللازمة لنشاطها ما لم تكن مستثناة من حق الطرح طبقاً لأحكام الفصل 10 من نفس المجلة بإستثناء
شركات التجارة الدولية ومؤسسات الخدمات المصدرة كليا.

هذا وبالرجوع إلى ملفكم الجبائي، تبين أنّ عمليات التصدير المنجزة من قبل مؤسستكم متأتية
أساساً من عمليات فرز الملابس المستعملة والحقائب والأحذية وتصديرها على حالتها وهي تصنف
كخدمات. وبالتالي لا يمكن الإستجابة لطلبكم.

والسلام


المدير العام للاداءات
سليمان مضاء فتحيمة (العربي حرم العربي)